فلا شك في ان رؤيتهم عن الانس ما ستروه منهم او قرئ عليهم وهم يسمعون سوى علم الانس يحضرونهم ام لا
ولذا اذا الجان الشياطين من خرج او شيء دخلوا في اجانة وان لم نعلم بهم كما في نظيره ذلك من الانس والنساء
ندوابه الا نسي عنهم فالظاهر منعها لعدم حضور الثقة بعد التهم وقد ورد في الحديث يوشك ان تخرج
شياطين كان اوثقها سليمن بن داود حدثنا واخبرنا **واما الاثار** التي اوردها صاحب احكام المرجان
وهي ما اخرجه الحافظ ابو نعيم حدثنا الحسن بن اسحق بن ابرهيم حدثنا احمد بن عمرو بن جابر الرملي ثنا
احمد بن محمد بن طريف حدثنا محمد بن كثير عن الاعمش حدثني وهب بن جابر عن ابي بن كعب قال خرج قوم
يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما عاينوا الموت او كادوا ان يموتوا لبسوا اكفانهم وتضجعوا للموت فخرج
عليهم جني يتخلل الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المومن اخو
المومن ودليله لا يخذله هذا الماء وهذه الطريق وقال ابن ابي الدنيا حدثني ابي حدثنا عبد العزيز القرشي
انا اسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال خرج قوم حجاجا في امرة عثمان فاصابهم عطش
فانتهوا الى ماء مالح فقال بعضهم لو تقدمتم فانا نخاف ان يهلكنا هذا الماء فساروا حتى امسوا فلم يصيبوا
ما فادلجوا الى شجرة سمرة فخرج عليهم رجل اسود شديد السواد جسيم البدن فقال يا معشر الركب
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب
لنفسه ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا الى اكمة فياخذوا عن يساركم فاذا الما
ثم وقال ايضا حدثنا محمد بن الحسين ثنا يوسف بن الحكم الرقي ثنا ابن محمد بن عمر بن عبد العزيز بينا هو يسير
اذا هو بحيان ميت على قارعة الطريق فنزل فامر به فعدل عن الطريق ثم حفر له فدفنه وروان ... ه
ثم مضى فاذا هو بصوت عال يسمعونه ولا يرون احدا ليهنك البشارة يا امير المومنين انا وصاحبي
هذا الذي دفنته من الجن الذين قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران فلما حضروه
قالوا انصتوا فلما اسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا تموت في ارض غربة يدفنك
فيه خير اهل الارض **فالجواب** عنها انه وان ثبتت صحبتها من النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان لهم
حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم وقد ذكر حفاظ الحديث من صنف في الصحابة مومني الجن
فيهم قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد استشكل ابن الاثير ذكر مومني الجن في الصحابة دون من
راه من الملائكة وهم اولى بالذكر قال ليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة
والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملائكة انتهى **ه الثامن** لا يجوز
الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث **فوايد ه الاولى** للجمهور انه لم يكن من الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن الم ياتكم رسل منكم فتاوله على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم انبيا واستدل بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه فلا شك انهم قد انذروا فصح انهم جاءهم
انبياء منهم **الثانية** لا خلاف ان كفار الجن في النار واختلف هل يدخل مومنهم الجنة ويثابون على
الطاعة على اقوال احسنها انهم يثابون للجمهور ومن ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
فباي الاء ربكما تكذبان الى اخر السورة والخطاب للجن والانس فامتن عليهم بجزاء الجنة ووصفها لهم

وشوقهم اليها يدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من
النار وقيل يكونون في الاعراف **الثالثة** ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة
يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا **الرابعة** صرح ابن عبد السلام ان
الملائكة في الجنة لا يرون الحق سبحانه تعالى قال الله تعالى لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومنوا
البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على عمومها
فيهم ايضا **القول في احكام المحارم** قال الاصحاب المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب او سبب مباح لحرمتها فخرج بالاول القوية والخول وله وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبقولنا بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها تحرم من النكاح ولست محرما اذ وطي
الشبهة لا يوصف بالاباحة وبقولنا لحرمتها الملاعنة فانها حرمت تغليظا عليه والاحكام التي
للمحرم مختلف فيستوي الكل من نسب او رضاع او مصاهرة في تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
وعدم نقض الوضوء اما محرم النكاح فلا يثبت كونه على التابيد الا الملاعنة واما غير المحرم فليست
على التابيد فاخت الزوجة وعمتها وخالتها تحل بفراقها والامة تحل اذا اعتقت او اعتقت والمجوسية تحل
اذا اسلمت والمطلقة ثلاثا تحل اذا نكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل يثبت له فيه العبد
وجهان صحح الرافعي منهما الجواز وانفرد النووي في المنهاج وقال في الروضة في زوائده فيه نظر
وصح في مجموع له على المهذب التحريم وبالغ فيه وعبارته هذه المسئلة مما تعم به البلوى ويكثر الاحتياج
اليها والخلاف فيها مشهور والصحيح عند اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي ونقل عن
جماعة تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا انه لا يكون محرما لها لان الحرمة انما تثبت
بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة كالاخ والاخت وغيرها واما العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما
الشهوة قال واما الاية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فقال اهل التفسير فيها المراد بها الاما
دون العبيد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة
بعبد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك فيحتمل
ان يكون الغلام صغيرا قال وهو الذي صححه الشيخ ابو حامد وهو الصحيح بل لا ينبغي ان يجري فيه
خلاف بل يقطع بتحريمه وكيف يصح هذا الباب للنساء الفاسقات مع حسان المماليك الذين الغالب
من احوالهم الفسق بل العبد الفاسق في غاية القلة وكيف يستحي الانسان الاوني بان هذا المملوك
يلبث ويتغيل مع سيدته ويكثر اذ لكم من ما هما عليه من النقص في الدين وكل متصف يقطع بان
اصول الشريعة تستقبح هذا وكيف يتمسك بتحريم ثم القول بانه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب
في الاية انها في الاما والخبر محمول لانه كان صغيرا انتهى كلام النووي وقد اختار التحريم ايضا
السبكي في تكملة شرح المهذب وفي الحلبيات وقال تاويل الحديث على انه كان صغيرا جيدا لا سيما
والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم نعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل
مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حصل النظر اليها والمانية في الباس عن فتك الى ما التي علمت حقيقتها